جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن

الدكتور موسى مسعود أرحومة
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون - جامعة قاريونس (بنغازي)

مقدمة:

الزواج رابطة مقدسة تجمع بين طرفيه الزوج والزوجة، وهذه الرابطة ترتب شرعاً جملة من الآثار في علاقة الزوجين بعضهما ببعض، كما تتولد عنها حقوق متبادلة لكل منهما تجاه الآخر، منها ما هو مقرر للزوجة حيال زوجها، ومنها ما هو مقرر للزوج على زوجته، ومنها ما هو مشترك بينهما(١).

ويأتي في مقدمة الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للزوجة في ذمة زوجها، حقها في النفقة(٢)، وهي ثابتة في القرآن والسنة والإجماع؛ فقد وردت في القرآن الكريم عدة نصوص تؤكد وجوبها، منها قوله تعالى في سورة

(١) انظر: د. سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٦م، ص٣١٦ وما بعدها.

(٢) وهي في اللغة اسم من الإنفاق، وتعني ما ينفق من الدراهم ونحوها. وهي تعني كذلك الزاد. أما في الاصطلاح فيراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. وتجمع على نفقات ونفاق.
[انظر: المعجم الوسيط (الصادر عن مجمع اللغة العربية القاهرة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الأمواج – بيروت – لبنان، ١٩٨٧م، باب النون، ص٩٤٢. =

الطلاق: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[1].

وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[2].

فضلا عن أن السنة الشريفة تؤكد هي الأخرى حق الزوجة في النفقة من مال زوجها في أكثر من موضع. من ذلك ما روي عن الرسول الكريم ﷺ حينما سئل عن حق الزوجة على زوجها أنه قال: ﴿**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضربن الوجه ولا تفج ولا تهجر إلا في البيت**﴾[3].

= كذلك راجع بصدد معنى النفقة: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ج٧، ط١٩٧٣، دار الجيل، بيروت – لبنان، ص١٢٨ وما بعدها؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ج٤، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية القاهرة ١٣٢٨هـ، ص١٥ وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج٢، دار إحياء الكتب العربية (من دون تاريخ) ص٥٠٨ وما بعدها؛ الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبدالرحمن الجزيري، ج٤، ط١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ص٥٥٤ وما بعدها؛ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المعروف بابن الهمام) ت٨٦١هـ، ج٣، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق القاهرة سنة ١٣١٦هـ، ص٣٢١ وما يليها.

ومن المراجع الحديثة انظر بالخصوص: د. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، [من دون تاريخ]، ص٢٣٢.

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٢٣٣.

(٣) سنن أبي داود، جـ ٢، ص٢٤٤.

وورد في حديث آخر قوله عليه السلام: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)].

هذا وقد أجمع أئمة المسلمين وفقاؤهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يشذ عن ذلك أحد[(٢)]. وسبب ذلك هو العقد الصحيح، غير أن وجوب النفقة لا يثبت بمجرد العقد، كما هو الحال في المهر، وإنما لما يترتب عليه من حق الزوج في احتباس زوجته عليه ودخولها في طاعته لاستيفاء المقصود بالزواج[(٣)]. فاعتبار الزوجة محتبسة على زوجها، يكون حائلا يمنعها من

(١) قيل إن هذا الحديث ورد في حجة الوداع. رواه مسلم وأبو داود والترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص، إذ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً فأما حقكم في نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».
ويروى كذلك أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان جاءت الرسول الكريم ﷺ تشكوه بخل زوجها قائلة: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح [أي بخيل] وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.»
وفي ذلك دلالة على وجوب نفقتها على زوجها، ولها أن تأخذ ما يكفيها وبنيها دون علمه أو الاستئذان منه.
المغني لابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي)، جـ٧، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ص٥٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ٧، ص٥٦٤؛ بدران أبو العينين، ص ٢٣٤.

(٣) المغني، جـ٧، ص٥٦٤؛ زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧٣م، ص٣١١؛ د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، (من دون تاريخ)، ص١٣٤، د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، ص٤٤٠؛ الأستاذان أمجاط محمد الصغير والعبدوني عبيدالله: «أسس تقدير نفقة الزوجة»، مجلة الملحق القضائي (تصدر عن المعهد الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بالمملكة المغربية)، العدد ٢٤، دجنبر (ديسمبر) =

التصرف والاكتساب، الأمر الذي يوجب على الزوج الانفاق عليها لسد احتياجاتها، وهذا تقتضيه أدنى قواعد المنطق والعدالة[١]. بمعنى آخر أن الزوجة تكون متفرغة لخدمة زوجها، ومقتضى العقل أن من فرغ نفسه لحق غيره فإن نفقته تكون مفروضة عليه[٢].

في حين أن الزواج الفاسد لا يصلح أن يكون سببا موجباً للنفقة، بدعوى أن ما تستوجب به النفقة معدوم، وهو تسليم الزوجة نفسها للزوج، على اعتبار أن ذلك غير ممكن شرعا لفساد الزواج[٣].

وفضلا عن تحقق سبب وجوب النفقة، يلزم توافر شروط وجوبها، ومنها استعداد الزوجة للدخول بها وعدم ممانعتها في ذلك حينما يطلب الزوج تسليم نفسها له، وأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، وألا يفوت حق الزوج في الاحتباس من دون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته[٤].

وقد جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما متفقا مع ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إذ قضى بإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته متى كان موسرا (مادة ٢٢ منه)[٥].

= ١٩٩١م، ص٥٥ وما بعدها؛ د. عبدالسلام محمد الشريف العالم، قانون الزواج والطلاق رقم ١٠ لسنة ٨٤م وأسانيده الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس (بنغازي)، ١٩٩٠م، ص١٦٨، ١٦٩.

(١) المغني، جـ٧، ص٥٦٤.

(٢) انظر زكريا البري، المرجع السابق، ص١٣٤.

(٣) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ج ٥، دار المعرفة – بيروت، ط١٩٩٣م ص١٩٣؛ د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(٤) انظر: زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٣١٢ وما بعدها؛ بدران أبو العينين بدران، ص٢٣٥؛ زكريا البري، ص١٣٤.

(٥) والأكثر من ذلك فالقانون المذكور ألزم الزوجة كذلك بالإنفاق على زوجها في حالة إعساره متى كانت موسرة (م٢٣ من القانون ذاته) متبنياً بذلك ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، إذ يقول: «فإذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت بالنفقة عليه، =

وبناء على ذلك يحق للزوجة، إذا أحجم الزوج عن الإنفاق عليها، أن تطلب فرض نفقة لها. وهنا لا يخرج الأمر عن أحد فرضين: فإما أن يتم تقدير النفقة بالتراضي بين الزوجين، وإما أن يتم لجوء الزوجة إلى القضاء لفرض النفقة المستحقة لها وفقا لحالة الزوج المالية وظروف المعيشة السائدة في البلد، وبما تفرضه متطلبات الحياة وحالة الأسعار في السوق من حيث الارتفاع والانخفاض(١).

= ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر...».
[المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري) ت ٤٥٦هـ، جـ١٠، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ص٩٢]؛ وانظر كذلك:
د. عبدالسلام محمد الشريف، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(١) فالمادة (٢٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٨٤م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما تقضي في فقرتها الأخيرة بأن نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الملزم بها من وقت فرضها عسراً أو يسراً. وقد أفاض الفقهاء المسلمون في بحث أساس تقدير النفقة، وتشعبت اتجاهاتهم، فذهب رأي وهو مذهب المالكية والحنابلة، إلى أنه يعتد في تقديرها بحال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين فلها (أي الزوجة) عليه نفقة الموسرين، وفي حالة ما إذا كانا معسرين فإن الزوج يكون ملزماً بنفقة المعسرين ليس إلا، أما إذا كانا متوسطي الحال فيتعين عليه نفقة المتوسطين. أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعلى الزوج نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر، فإذا كان الزوج هو المعسر وجب عليه أداء ما يمكنه دفعه فقط، وما زاد على ذلك يصبح ديناً في ذمته يلزمه أداؤه عندما يصير موسراً.
في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن تقدير النفقة يتم بحسب حال الزوجة على قدر كفايتها عملاً بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، والمعروف هو الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، وما دامت الكسوة على قدر حالها، فإن النفقة تكون كذلك.
وحاول القائلون بهذا الرأي الاستشهاد أيضاً بما روي عن الرسول الكريم ﷺ إذ قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». إذ العبرة بما يكفيها وبنيها، وبما يدفع عنها حاجتها دونما اعتبار لحال زوجها. أما عند الإمام الشافعي فالعبرة بحال الزوج دون الزوجة امتثالاً لقوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها». =

وإذا كان الزوج قد امتنع عن أداء النفقة المفروضة عليه أو ماطل في دفعها وهو قادر، فإنه يحبس لحمله على الامتثال لحكم القضاء طبقا لما تقضي به المادة (٢١٣) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية[١]، والتي تنص على أنه: «إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المحكوم له أو محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا مقتدراً فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية»[٢].

= راجع بشأن ذلك: المغني لابن قدامة، جـ٧، ص٥٦٤.
وقد ذهب المشرع المغربي في الفصل ١١٩ من مدونة الأحوال الشخصية إلى مراعاة حال كل من الزوج والزوجة، مع الأخذ في الاعتبار بعادات أهل البلد ومستوى الأسعار.

(١) لا يزال العمل جارياً به وفقاً للمادة ١٦٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ٧٦ بشأن إصدار قانون نظام القضاء، والذي تم بموجبه توحيد نظام القضاء في ليبيا.

(٢) وهذه الأحكام ذاتها مقررة تقريباً في القانون المصري، كل ما هنالك أن مدة الحبس في القانون المذكور تصل إلى ثلاثين يوماً.
انظر: عبدالسلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، طبعة ١٩٨٩، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ص١٤٧؛ زكريا البري، ص١٤٤.
والحبس المشار إليه في المادة المذكورة في المتن هو بمثابة أداة للإكراه البدني لحمل المدين على تنفيذ حكم مدني، وهو يختلف عن الإكراه البدني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، فهذا الأخير يرمي إلى حمل المحكوم عليه على دفع المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة من غرامات وما سواها. (م ٤٦٤ إجراءات جنائية).
وللتمييز بين الإكراه البدني في صورتيه المشار إليهما راجع: د. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط(١)، ١٩٩٠، دار الفكر العربي، ص ١٠٣ رقم ٤٣.

غير أن حبسه لا يحول دون اللجوء إلى القواعد العامة التي تجيز للدائن الحق في الحجز على أموال المدين ضمانا لحقه[١]، وبالتالي إذا كان للزوج المماطل مال ظاهر يمكن للمحكمة أن تأمر بالحجز عليه وبيعه جبرا عنه لتستوفي الزوجة ما تستحقه للإنفاق على نفسها[٢].

ذلك أن الحبس لا يعدو أن يكون وسيلة لحمل الزوج الممتنع على الإنفاق على زوجته.

هذا إذا كان الزوج موسرا وامتنع مع ذلك عن أداء النفقة المترتبة في ذمته لزوجته، أما إذا كان معسرا، وغير قادر على الوفاء بدين النفقة، فلا يحبس بسبب ذلك، بل يترك إلى ميسرة[٣] عملا بقوله عز وجل: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ (الآية ٢٨٠ من سورة البقرة).

ويفهم من النص السابق الإشارة إليه أن المحكوم عليه بالنفقة يتعين إطلاق سراحه إذا كان قد أدى ما في ذمته، أو كان قد أحضر كفيلا مقتدرا تقبله الزوجة.

ولضمان حق الزوجة في النفقة، لم يكتف المشرع بصور الحماية التي سبقت الإشارة إليها، بل قرر – علاوة على ذلك – حماية حق الزوجة في النفقة جنائيا، وهو ما يهمنا في هذا المقام، بتجريم التملص من أداء النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة ومتابعة الزوج جنائيا في حالة عدم امتثاله لحكم القضاء القاضي بدفع متجمد النفقة لزوجته متى كان قادراً على ذلك.

---

(١) وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (المواد من ٤١٢ – ٥٢٤).

(٢) انظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٤٥٨ وما يليها.

(٣) فقد جاء في المبسوط للسرخسي بأن كل امرأة قضي لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير معسر لا يقدر على شيء فإنها تؤمر بأن تستدين ثم ترجع عليه ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون زاجراً له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه فلا يحبسه. (المبسوط، جـ٥، ص١٨٧).
وانظر كذلك: محمد مصطفى شلبي، ص ٤٥٨ وما بعدها.

وهذه الحماية مكرسة بمقتضى المادتين ٣٩٨ مكررة «أ» و٣٩٨ مكررة «ج» من الفصل الأول المعنون بـ «الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية» من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الليبي[١].

ويثير تطبيق هاتين المادتين بعض الإشكاليات على الصعيد الموضوعي، وكذلك على الصعيد الإجرائي، ونحاول من خلال هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على بعض هذه الإشكاليات من خلال مبحثين اثنين: نخصص الأول للجوانب الموضوعية، بينما نخصص الثاني لبعض الجوانب الإجرائية، ونختتم البحث بخلاصة لما انتهينا إليه.

(١) وهاتان المادتان مضافتان بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر في ٢٣ سبتمبر ١٩٥٦م.
ويقابلهما في بعض القوانين المقارنة المواد: ٢٩٣ عقوبات مصري، والفصول ٤٨٠ – ٤٨٢ من القانون الجنائي المغربي المتعلق بإهمال الأسرة، و٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي، و٣٣٦ من مجلة القانون الجنائي الموريتاني المنقح بالأمر القانوني رقم ٨٣ – ١٦٢ لسنة ١٩٨٣م، و٤٨٨ من قانون الجزاء السوري، و٣٣١ من قانون العقوبات الجزائري، و٢١٣ من قانون العقوبات في سلطنة عمان، والمادة ٣/٢٢٧ – ٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م.

المبحث الأول
الجوانب الموضوعيّة للجريمة

تقضي المادة ٣٩٨ مكررة «أ» ع. ل بأنه: «كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة».

يتضح من **النص السابق** أن جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية لا تقوم في حق الزوج إلا متى توافرت جملة من الشروط، والتي تشكل جميعها عناصر هذه الجريمة، وبتخلف أي منها لا تقوم الجريمة المذكورة. فضلا عن أن هذا النص يثير بعض الإشكاليات بخصوص تطبيق العقوبة المقررة وما يتصل بها من اعتبارات. وفي ضوء ذلك نرى معالجة هذه المسائل من خلال مطلبين اثنين، نتناول في الأول **عناصر الجريمة** بينما نتناول في الثاني العقوبة وما يتصل بها.

المطلب الأول
عناصر الجريمة

من خلال استقراء أحكام المادة السابقة يمكن القول بأن لهذه الجريمة **ثلاثة أركان أو عناصر أساسية، وهي العنصر المفترض والركن المادي فالركن المعنوي. وسنحاول أن نعرض لكل منها بالتحليل كل في فرع مستقل على التوالي:**

الفرع الأول
العنصر المفترض

لا تقوم جريمة الامتناع عن أداء النفقة إلا إذا وجد أساس قانوني يوجب دفعها لمستحقها، وهذا يقتضي أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وأن تفرض النفقة بحكم قضائي واجب النفاذ.

أولا: قيام الرابطة الزوجية:

من البديهي أن الالتزام بدفع نفقة الزوجة يفترض أن الرابطة الزوجية قائمة بين من يقع عليه واجب أدائها والمستحق لها (وهي الزوجة)[1].

ويظل الحق في النفقة قائماً ما دامت العلاقة الزوجية كذلك، ما لم يتخلف شرط من شروط استحقاق الزوجة لها.

ليس هذا فحسب، بل إن الزوج لا يمكنه التحلل من دفع النفقة إلى مطلقته طلاقا رجعياً طوال فترة العدة، على اعتبار أن الطلاق الرجعي لا تنفصم به

(١) تجدر الإشارة إلى أن نفقة الزوجة واجبة في ذمة زوجها وفقاً للمذهب الحنفي بمجرد العقد عليها عقداً شرعياً صحيحاً واستعدادها لتسليم نفسها إلى زوجها ولو لم يتم الدخول بها، في حين أن المالكية يشترطون دعوة المرأة أو وليها الزوج للدخول بها لكي تكون نفقتها واجبة في ذمة زوجها قبل الدخول. [انظر: زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٣١٣].
وقد اشترط ابن جزيء لوجوب النفقة أن يتم الدخول بها، وأن تمكن زوجها من الاستمتاع بها [ابن جزيء، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، [من دون تاريخ]، ص١٤٧. وقد أخذ المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية (الفصل ١١٧) برأي المالكية، وهو وسط بين كل من الاتجاه المتشدد والمتساهل؛ فلا تعتبر النفقة واجبة للزوجة إلا منذ الدخول بها أو عند دعوة زوجها للدخول.
بينما تبنى المشرع الليبي الاتجاه الذي يجنح إلى مصلحة الزوجة في النفقة، وذلك بأن قرر وجوبها على الزوج الموسر من تاريخ العقد الصحيح [المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما].

الرابطة الزوجية[1]، كما يحق للمطلقة مطالبة مطلقها بمتجمد النفقة المستحقة لها عن الفترة التي كان فيها الزواج قائما[2].

ثانياً: أن تكون النفقة مقررة بحكم قضائي:

لا يكفي لمتابعة الزوج جنائياً أن يمتنع عن أداء النفقة المتعينة شرعا في ذمته لزوجته (سواء أكانت هذه النفقة مقررة بموجب اتفاق أم بمقتضى قانون أم خلاف ذلك)، بل يتعين فوق ذلك صدور حكم قضائي يلزمه بأداء النفقة لزوجته. بمعنى أن جريمة الامتناع عن دفع النفقة لكي تقوم لا بد من توافر أركانها وعناصرها الجوهرية، ومنها أن تكون النفقة مقررة بحكم محكمة، شريطة أن تكون هذه المحكمة مختصة وفقا للقانون[3]. وعلى هذا النحو لا يمكن إعمال حكم المادة ٣٩٨ مكررة «أ» السابق الإشارة إليها إذا كان الزوج قد أقر بعدم دفع نفقة زوجته أو شهد بذلك بعض الشهود، أو غير ذلك من الوسائل التي تثبت تقاعس الزوج عن أداء النفقة المستحقة لزوجته.

وكذلك الشأن إذا كانت النفقة قد تقررت بحكم صادر عن محكمة غير مختصة نوعيا. وعليه إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على أن يدفع لها

---

(١) انظر: ابن جزيء، المرجع السابق، ص ١٤٧ (الباب التاسع – النفقات) أما إذا كان الطلاق بائناً فليس لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً.

(٢) انظر: المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١١٢٦.

(٣) وجدير بالذكر أنه يستوي في القانون المغربي أن تكون النفقة مقررة بمقتضى حكم صادر عن محكمة شرعية أو غيرها، كما يستوي أن يكون الحكم قد صدر في دعوى أصلية أو في دعوى عارضة (فرعية). أما في القانون الليبي فإن مسائل النفقة كانت فيما مضى من اختصاص المحكمة الجزئية طبقاً لأحكام المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م، إلا أن هذا الاختصاص قد آل إلى المحاكم الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٤٢٣م الصادر في ٢٩ أي النار (يناير) ١٤٢٣م (م٧ من القانون المذكور).
مع أنه تجدر الإشارة إلى أن المحاكم المذكورة لم تنشأ إلى حد الآن رغم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

قدرا معينا كنفقة لها، فإن هذا لا يصلح أساساً تقوم به جريمة الامتناع عن دفع النفقة إذا أخل الزوج بما التزم به في هذا الاتفاق الذي أبرمه مع زوجته، ولو كان مضمونه ثابتاً بورقة رسمية أو مصادقا عليه من قبل المحكمة. فالمشرع اشترط صراحة صدور حكم من القضاء، ومرد هذا الشرط – كما يبدو – هو أن المشرع أراد وضع حد للادعاءات المرسلة التي ربما تلجأ إليها الزوجة أو أقاربها، أضف إلى ذلك أن طرح النزاع المتعلق بالنفقة على القضاء من شأنه أن يتيح للمحكمة التحقق من شروط استحقاق الزوجة لها، والوقوف على ظروف الزوج المالية، ومدى قدرته على الدفع، وكيفية الوفاء بدين النفقة(١).

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء المقارن إلى تأكيد ذلك. ففي تونس قضت محكمة التعقيب (المحكمة العليا) في حكم لها جاء فيه أن:

«جريمة إهمال العيال لا تستنتج من الحكم الشخصي المتعلق بالطلاق طالما أنه لم يقض بالنفقة لفائدة الزوجة، إذ من الأركان الجوهرية لجريمة إهمال العيال صدور حكم بالنفقة»(٢).

وفضلا عما تقدم، يتطلب القانون لكي تقوم جريمة الامتناع عن أداء النفقة في حق الزوج، ليس فقط صدور حكم قضائي يلزمه بدفعها، وإنما يتعين أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، أو بالأحرى واجب النفاذ(٣).

---

(١) وفي المقابل، فإن القانون الفرنسي يقضي في المادة ٣/٢٢٧ من قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م بأن جريمة هجر الأسرة L'abandon de famille تقوم بعدم تنفيذ حكم قضائي أو اتفاقية قضائية مصدقة تلزم بدفع النفقة.
''Le fait, pour une personne, de ne pas exécuter une désions Judiciaire ou une convention judiciairement homologuée....''.
Voir: Le nouveau code Pénal. Introduit et Commenté Par Henri. Le Clerc.

(٢) قرار تعقيبي جزائي، عدد ٥١٤٨ المؤرخ في ١ أفريل ١٩٨١م، مجلة القضاء والتشريع، ع٦، س ٢٤، جوان ١٩٨٢م، ص ٩٤.

(٣) انظر:
Chronique de Jurisprudence Français, Rev. Sc. Crim. et dr. Pén. Comp., T. XXIV Année 1969, P. 146 - no. 5 obs. Alfred - Légal.

وكذلك انظر لتأكيد ذلك:
Chronique. Rev. Sc. Crim. Dr. Pén. Comp., T. XXVIII, Année 1973, P. 411, no. 3 obs. Georges Levasseur.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي نجده يصنف الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى ثلاث فئات وهي: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية، وأخيرا الأحكام الباتة[١].

والحكم الابتدائي هو ذلك الذي يكون من الجائز الطعن عليه بطرق الطعن العادية، وهي الاستئناف والمعارضة، بصرف النظر عما إذا كان قد صدر عن المحكمة الجزئية أم المحكمة الابتدائية.

أما الحكم النهائي فهو الذي صار متحصنا من الطعن عليه بالاستئناف، إما لاستنفاد هذا الطريق فعلا أو لفوات مواعيد الطعن دون الطعن عليه.

في حين أن الحكم البات هو الذي لا يمكن الطعن عليه بأي من طرق الطعن سواء العادية منها أو غير العادية والمتمثلة في النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة.

والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري أو الواجبة النفاذ هي الأحكام النهائية دون الأحكام الابتدائية، فهذه الأخيرة لا يجوز تنفيذها لكونها لم تحز قدرا من الثبات بما يجعلها قابلة للتنفيذ.

ومع هذا، فإن القاعدة السابقة ليست مطلقة، إذ أجاز القانون اعتبار الأحكام الابتدائية قابلة للتنفيذ في أحوال معينة، ومنها إذا كانت تلك الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل[٢].

---

(١) راجع بشأن التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة:
د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية (سابقاً) بنغازي، ص٥٤ وما بعدها.

(٢) وذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، إذ تنص على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها جائزاً حسب أحكام هذا القانون إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم. وإنما يجوز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية».

والنفاذ المعجل إما أن يكون بقوة القانون وإما أن يكون بحكم القضاء، وهذا النوع الأخير يستلزم لتقريره صدور حكم قضائي.

وهنا قد يكون القاضي ملزما بالحكم به، وبالتالي يعتبر حكمه معيباً إن لم يفعل، وقد يخوله القانون سلطة تقديرية في تقرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل من عدمه(١).

وفيما يخص الأحكام الصادرة بالنفقة تكون دائماً مشمولة بالنفاذ المعجل طبقاً لما تقضي به المادة ٣٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رغم قابلية الحكم للاستئناف أو الطعن عليه بهذا الطريق(٢)، والذي تؤكده كذلك المادة ٢٧/أ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

ولعل شمول الحكم بالنفاذ المعجل في هذا المقام له ما يبرره، ذلك أن المشرع إذ حرص على تقرير هذا الحكم إنما كان يرمي من وراء ذلك إلى مراعاة ظروف مستحق النفقة، وهي الزوجة، حرصا منه على سد احتياجاتها العاجلة التي لا تحتمل التأخير، على اعتبار أن سلوك الإجراءات العادية قد يستغرق وقتا طويلا إلى أن يتقرر مدى أحقية الزوجة في النفقة التي تطالب بها من عدمه، وهذا من دون شك يلحق ضررا بالغا بها وبأولادها وخاصة إذا كانت فقيرة وليس أمامها من سبيل تنفق منه على نفسها(٣).

---

(١) انظر: عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص٦١.

(٢) إذ تنص المادة المذكورة في فقرتها الأولى على أنه: «يجب الأمر بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحكم للاستئناف أو الطعن فيه بهذا الطريق، مع الكفالة أو بدونها، في الأحوال الآتية:
...(٤) تقرير نفقة وقتية أو واجبة وأجرة الحضانة إن وجبت وأجرة الرضاع أو المسكن وتسليم الصغير لأمه...».
ويقرر ذلك أيضاً الفصل ٢/١٧٩ من قانون المسطرة المدنية المغربي المقابل للمادة السابقة حيث جاء به: «يبت في طلبات النفقة على شكل استعجالي وتنفذ الأوامر في هذه القضايا رغم كل طعن».

(٣) وتدعيما لهذا الاتجاه، أجازت المادة ٢٧/أ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها بناء على طلبه متى ما بان لها من ظاهر الحال، أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة.

الفرع الثاني
الركن المادي (الامتناع عن الدفع في الميعاد)

تقع الجريمة محل البحث في صورة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للزوجة خلال الميعاد المحدد قانوناً شريطة أن يكون المدين (الزوج) قادرا على الدفع.

فالامتناع عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها يشكل الركن المادي لهذه الجريمة باعتبارها جريمة سلبية، أي من طائفة الجرائم التي تقع بالامتناع Les infractions D'Omission Au D'inaction[1].

ذلك أن مجرد صدور حكم يفرض على الزوج أداء النفقة المستحقة في ذمته لزوجته لا يكفي لقيام هذه الجريمة، وإنما يستلزم فوق ذلك عدم الامتثال للحكم المذكور بدفع النفقة لمستحقها بعد إخطاره به ومضي مهلة معينة حددها القانون دون الوفاء بدين النفقة.

---

(١) فكما تقوم الجريمة بفعل إيجابي تقوم كذلك باتخاذ موقف سلبي. والامتناع الذي يجرمه القانون هو المتمثل في التقاعس عن القيام بسلوك إيجابي يفرض القانون القيام به؛ راجع: د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، مطابع جريدة السفير، من دون مكان النشر، ١٩٨٧م، ص٥٩، بند ٤٦؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، بيروت ١٩٦٨م، ص٢٦٥ بند ٢٨٢؛ د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – طرابلس، ١٩٩٧م، ص١٣٩.

وأغلب الجرائم هي إيجابية، في حين أن القليل منها يرتكب بطريقة سلبية على اعتبار أن المشرع ينهى أكثر مما يأمر. (انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٣م، ص٢٧٠؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي ١٩٧٩م، ص٢٠٦.

وكان المشرع الليبي قد ساوى بين أن تقع الجريمة بفعل إيجابي أو باتخاذ موقف سلبي من خلال نص المادة ٢/٥٧، إذ تقضي بأنه: «وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه».

فطبقاً للتشريع الجنائي الليبي يصبح الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها موجباً للمساءلة الجنائية بمضي شهر من إخطار المحكوم عليه بالحكم الذي يلزمه دفع النفقة (مادة ٣٩٨ مكررة «أ» من قانون العقوبات)[١].

وبطبيعة الحال، وكما يتبين من نص المادة المذكورة، فإن الإحجام عن الدفع لا يمكن إسباغ وصف الجريمة عليه قبل انقضاء المهلة التي حددها القانون. ومن باب أولى لا تقوم الجريمة المذكورة قبل صدور الحكم الذي يقرر النفقة أو بعد صدوره وقبل إخطار المحكوم عليه به.

والغاية من تحديد المهلة القانونية المشار إليها هو منح المدين بالنفقة فسحة من الوقت كي يفي بالتزامه بدفع قيمة النفقة المفروضة عليه، وحتى يتجنب وقوعه تحت طائلة العقوبة[٢].

وبالتالي فبمجرد انتهاء المدة المذكورة دون دفع النفقة لمستحقها تقوم الجريمة محل البحث متى كان الزوج قادراً على الدفع، حيث يكون ركنها المادي

---

(١) وتتفاوت هذه المدة من تشريع لآخر؛ فهي لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في التشريع المغربي من تاريخ إعذار المحكوم عليه بدفع ما في ذمته (الفصل ٤٨١ من القانون الجنائي)، وفي القانون العراقي «خلال الشهر التالي لإخبار من صدر عليه الحكم بتنفيذه» (م ٣٨٤ من قانون العقوبات) وفي القانون التونسي ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم (الفصل (١) من الأمر المؤرخ في ٢٢ مايه ١٩٢٦ المعدل بالأمر الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٢٨) ولمدة تزيد عن شهرين في القانون الموريتاني (م٣٣٦ من مجلة القانون الجنائي المنقح بالأمر رقم ٨٣ – ١٦٢ لسنة ١٩٨٣م، وشهران في القانون السوري (م٤٨٨ من قانون العقوبات)، ومدة تجاوز شهرين في القانون الجزائري (م٣٣١ من قانون العقوبات)، وكذلك شهرين في قانون سلطنة عمان الصادر في ١٦ فبراير ١٩٧٤م (م٢١٣)، وثلاثة شهور في القانون المصري (م٢٩٣/ع).

(٢) انظر: سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، طبعة ١٩٩٢، الهلال العربية للطباعة والنشر – الرباط، ص٢٤.

قد اكتمل. وهذا يعني أن هذه الجريمة غير متصور فيها الشرع، فهي إما أن تقع تامة وإما لا تقع شأنها شأن أيّ جريمة سلبية.

وطبيعي أن المهلة القانونية تبدأ من تاريخ إخطار المحكوم عليه بالنفقة بالحكم الصادر ضده، وليس من تاريخ صدور الحكم، وخاصة إذا كان صدوره غيابيا. فالعدالة تقتضي ألا يؤاخذ الزوج المماطل عن عدم الانصياع بدفع النفقة إلا بعد إحاطته بالحكم الصادر ضده.

ويمكن القول بأن الإخطار يكون متحققا بإعلان الحكم إلى الزوج إعلانا صحيحاً على النحو الذي يتم به إعلان الأحكام القضائية بوجه عام، كما قد يتم ذلك بأية وسيلة من شأنها أن تجعل العلم بمضمونه مؤكدا، كما لو تم النطق به في حضور المحكوم عليه وفي مواجهته أو في مواجهة من يمثله قانوناً.

وما تنبغي ملاحظته هو أن جل التشريعات العربية لم ترسم سبيلا معينا لكيفية الإخطار بالحكم، واستثناء من ذلك فقد اقتضى التشريع المغربي أن يكون شكل الإعذار في صورة استجواب يجري بمعرفة أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب من النيابة العمومية[1]. إلا أنه مع ذلك يمكن الاستغناء عن الاستجواب في **حالتين اثنتين**: الأولى إذا كان المدين في حالة هروب، والثانية إذا كان محل إقامته مجهولا.

---

(١) وتأكيداً لذلك ذهب المجلس الأعلى المغربي إلى اعتبار أن جنحة إهمال الأسرة غير قائمة إلا بعد الحكم للمعني بالأمر بأداء النفقة بطريقة سديدة، وتكون بذلك إعذاراً للمدين.

وعلى هذا الأساس اعتبر حكم محكمة الموضوع (محكمة الاستئناف) مجانباً الصواب، إذ قضى بإدانة المتهم بمجرد اطلاع هذا الأخير على الحكم بعد – حضوره الجلسة شخصياً، الأمر الذي أفضى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه من قبل الغرفة الجنائية وإلغائه بين الطرفين.

(قرار المجلس الأعلى رقم ١٠٤٣ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٦٢م، المجلد الأول، ص١٤٢، مشار إليه عند سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص٢٥.

وعندئذ يكفي إثبات توافر أي من الحالتين المذكورتين.

وبذلك يمكن القول بأنه بفوات المهلة التي حددها القانون دون دفع متجمد النفقة يكون الركن المادي للجريمة قد اكتمل، ولا يحول الدفع اللاحق دون قيام هذه الجريمة، وكذلك الحال إذا دفع المدين جزءاً من دين النفقة فقط، وإن كان ذلك قد يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى النص على ذلك صراحة، ومنها التشريع الجنائي الموريتاني (مادة ٣٣٦ من القانون الجنائي الصادر سنة ١٩٨٠) والجزائري (الفصل ٣٣١ من قانون العقوبات).

كما تؤكد الاتجاه ذاته بعض أحكام القضاء المقارن، حتى مع خلو التشريع العقابي من نصوص صريحة في هذا الشأن؛ فقد قضت محكمة التعقيب التونسية بأنه: «كل من حكم عليه بالنفقة وقضى عمدا ثلاثة أشهر بدون دفع النفقة المذكورة اعتبر مرتكبا جنحة إهمال عيال ولو وقع الدفع بعد ذلك سواء كان كلياً أو جزئياً»[(١)].

ويحاول بعض الفقه[(٢)] تعليل ذلك بمقولة إن الدفع اللاحق أو المتأخر (أي الذي يتم بعد مضي المهلة القانونية) لا يعد عدولاً اختيارياً، لأن هذا الأخير لا يعتبر كذلك إلا إذا تم قبل تمام تنفيذ الركن المادي، أما وقد حصل بعد ذلك فهو غير إرادي.

غير أن التعليل المذكور يبدو محل نظر، ذلك أن الحديث عن العدول لا محل له إلا متى كانت الجريمة من الجرائم التي يتصور فيها الشروع، وهو ما لا ينطبق على الجريمة محل البحث كما سبق أن بينا. وحتى على فرض أن

(١) تعقيب جزائي، عدد ٣٢٣٣ المؤرخ في ١٩ – ٣ – ١٩٨٠م، مجلة القضاء والتشريع [تصدر عن وزارة العدل التونسية]، العدد ٦، س ٢٣، جوان ١٩٨١م، ص١١٨.

(٢) انظر: د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ط٣، دار بابل للطباعة والنشر، الرباط، ص٢١٢، هـ٧٧.

الأداء المتأخر اعتبر عدولا اختياريا، فإنه قد وقع بعد فوات الأوان، أي بعد أن استوفت الجريمة أركانها، وبالتالي لا أثر لهذا العدول.

ومن هنا يكون متعينا الإشارة ضمن حيثيات الحكم الصادر بالإدانة إلى تاريخ الدفع للوقوف على إذا ما كان قد تم قبل فوات المدة التي نص عليها القانون أم بعد انقضائها. فالتاريخ المذكور يعد من المسائل الجوهرية، ومتى خلت أسباب الحكم من ذلك التاريخ يكون عندئذ قاصر التسبيب ضعيف التعليل(١).

وقد أيد المجلس الأعلى في المغرب حكم محكمة الموضوع القاضي بإطراح الدفع الذي أثاره أمامها المتهم والذي مؤداه أن هذا الأخير قد أدى ما حكم به عليه من النفقة، معللة سبب الالتفات عن هذا الدفع بكونه لا يرتكز على أساس يستند إليه بحجة أن سقوط الدعوى متوقف على تنازل المشتكية (الزوجة)(٢).

الفرع الثالث
الركن المعنوي

تعتبر جريمة الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها جنحة عمدية، ولا يتصور إطلاقا ارتكابها في صورة الخطأ.

وهذا مستفاد ضمنا من سياق نص المادة ٣٩٨ مكررة «أ» من قانون العقوبات الليبي، إذ تنص على أنه: «كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو..... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه....»، حيث قرن المشرع كما هو ملاحظ الامتناع عن الدفع الموجب للعقاب بالقدرة على الدفع.

---

(١) انظر: د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص٢١٢ هـ٧٧.

(٢) قرار المجلس الأعلى، عدد ١٢٢٢ المؤرخ في ٩ يوليو ١٩٧٩م، قضية عدد ٥٧٨. مشار إليه عند: أحمد الخمليشي، المرجع والصفحة ذاتهما.

وقد عبرت عن ذلك بعض التشريعات صراحة، ومنها القانون التونسي والجزائري، والمغربي. فالفصل ٤٨٠ من القانون الجنائي المغربي قد نص على أنه: «.... من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو..... وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد...».

ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا أخطر المدين بالحكم الصادر ضده الذي يلزمه بأداء النفقة للمستفيد منها (الزوجة)، ومع هذا لم يمتثل له، وانصرفت إرادته إلى التملص من ذلك وعدم الانصياع للحكم المذكور بدفع النفقة المترتبة في ذمته بشرط أن يكون قادرا على الدفع. بمعنى أن القصد الجنائي (النية الجرمية) لا يكون متوافرا إلا متى كان الامتناع عن الأداء اختياريا (طوعاً) أما إذا كان ذلك مرده عدم القدرة على الوفاء بدين النفقة، فينتفي القصد الجنائي.

ويرى جانب من الفقه أن القدرة على الدفع مفترضة تأسيساً على أن كل مدين قادر من حيث المبدأ على الوفاء بدينه[١].

وسيرا في هذا الاتجاه، فإن النيابة العامة تكون في حل من إثبات أن الامتناع عن الدفع كان اختياريا، بل يكفي إثبات واقعة الامتناع في حد ذاتها، فهي قرينة على أنه اختياري مما يتوافر معه القصد الجنائي، وإذا كان ثمة سبب غير اختياري حال دون تنفيذ الحكم، فعلى الشخص محل المتابعة الجنائية إثبات ذلك.

غير أن تبني الرأي المشار إليه يفضي إلى أنه يقع على عاتق المتهم (المدين) إثبات عدم يساره (أي عدم قدرته على الدفع)، وهي واقعة سلبية يصعب إن لم يكن متعذراً إثباتها، الأمر الذي ينطوي على خروج على القواعد العامة، والتي تقضي بأن الأصل براءة المتهم، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته.

(١) انظر: أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص٢١٧.

وانطلاقا من هذا المبدأ لا يكلف المتهم بإثبات براءته، بل يقع عبء الإثبات على كاهل سلطة الاتهام أو الادعاء المتمثلة في النيابة العامة أو من يقوم مقامها[١].

وبناء عليه فإن هذه الأخيرة ملزمة ليس فقط بإثبات واقعة الامتناع عن الدفع، وإنما يتعين عليها كذلك إثبات أن المتهم (المدين) قادر على دفع النفقة المحكوم بها، ومع ذلك لم يفعل، كأن يثبت ما يتوافر عليه من أموال منقولة أو ثابتة، ومتى عجزت عن ذلك، فلا مناص حينئذ من تبرئة المتهم بالاستناد إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

وتتجلى عدم القدرة على الدفع في عدة صور، منها على سبيل المثال لا الحصر، إفلاس المدين إذا كان تاجرا، أو وجوده في حالة بطالة بسبب إخفاقه في الحصول على عمل أو كان ثمة مانع قد حال دون مزاولته العمل كالمرض وما شابه ذلك[٢].

ويظل المانع من دفع النفقة حائلا دون قيام الجريمة طوال استمرار حالة عدم القدرة على الدفع باعتبار أن وجود المانع ينفي القصد الجنائي[٣]. أما إذا التحق المدين بعمله الذي كان قد انقطع عنه أو بعمل آخر سواه، أو تحصل على دخل ما يمكنه من أداء قيمة النفقة المتجمدة في ذمته، فإن الامتناع عندئذ لا يعد اضطراريا، بل هو اختياري، ومن شأنه أن يرتب المسؤولية الجنائية للمدين ومتابعته بجنحة إهمال الأسرة.

---

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٢م، ص٦٦، بند ٦٦.

(٢) راجع: خالد بنيس، النفقة بين الواقع والتشريع، دار نشر المعرفة، ١٩٩٢، ص٦٥؛ سعيد أزكيك، ص٢٨.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بعدم إدانة شخص بجنحة إهمال الأسرة نتيجة إصابته بمرض القلب الذي يضطره إلى الخلود إلى الراحة الكاملة ودون أن يكون لديه دخل شخصي معتبرة مثل هذه الحالة من قبيل القوة القاهرة.

وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى اعتبار عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس، وذلك لأجل تسهيل الإثبات وتوزيع عبئه بين الادعاء من جهة والمتهم من جهة أخرى.

ومن التشريعات التي نحت هذا المنحى قانون العقوبات الجزائري (المادة ٣٣١)[١]، والذي نص كذلك على اعتبار العجز الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر ليس عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه السابق القاضي بإقصاء الحالات المذكورة من نطاق القوة القاهرة التي ينتفي معها القصد الجنائي باعتبار أن العجز عن الدفع مرده إلى سلوك المدين، ومع هذا فإن عجز الزوج عن الدفع بسبب حالة الإدمان على تعاطي المسكرات أو المخدرات فترة طويلة، لا ينبغي أن نسوي بينه وبين العجز الناشىء عن تبذير المال في القمار والنوادي الليلية مثلا؛ ذلك أن الإدمان هو حالة مرضية، ويصبح المدمن (سواء على المخدرات أو الكحول) غير قادر على السيطرة على سلوكه. أي أنه يكون مضطراً تحت تأثير المسكرات أو المخدرات للبحث عن هذه السموم وتعاطيها، والعمل على دفع أي مبلغ لأجل الحصول عليها بأية وسيلة تكون متاحة له مشروعه كانت أو غير مشروعة، حتى إنه يلجأ في كثير من الأحيان إلى السرقة والإقدام على بعض جرائم العنف من أجل تأمين المال اللازم لهذا الغرض.

ومن هنا نبادر إلى القول بأن الإدمان يضعف المركز المالي للمدين (الزوج)، ويحول في كثير من الأحيان دون الوفاء بالتزاماته المالية، ومنها دين النفقة المستحقة لزوجته، الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي[٢].

---

(١) وذلك نقلاً عن القانون الفرنسي السابق (مادة ٢/٣٥٧ عقوبات).
والتي تنص على أنه:
"Le défaut de Payement sera Présumé Volontaire, Sauf Preuve Contraire..." (L'ancien Code Pénal Français).
في حين نلاحظ أن القانون الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م لم يتضمن حكماً مشابهاً.

(٢) انظر: سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص٢٩.

لكن من جهة أخرى، فإن ادعاء الزوج عجزه عن دفع النفقة لكونه قد تزوج بامرأة أخرى لا يعفيه من المساءلة الجنائية في هذا المقام، ولا ينتفي معه القصد الجنائي. إذ ما كان ينبغي له الإقدام على الزواج الثاني متى لم يكن بمقدوره تأمين الإنفاق على زوجتيه أو زوجاته (إذا تزوج بأكثر من واحدة).

ويبدو من استقراء بعض أحكام القضاء المقارن المتعلقة بجريمة إهمال الأسرة أن وجود أي سبب يحول دون إيفاء المدين بدين النفقة (كالمرض الخطر أو البطالة أو العجز أيا كان مصدره) لا يصلح أن يكون مبررا لإعفائه من المتابعة الجنائية عن الجريمة المذكورة، رغم انتفاء القصد الجنائي لديه، كل ما هنالك أن الأسباب المشار إليها ربما تأخذها محكمة الموضوع في الاعتبار عند تقدير العقوبة سواء بتخفيفها أو إيقاف تنفيذها(١).

المطلب الثاني
العقوبة وما يتصل بها

الأصل أن التجريم والعقاب أمران متلازمان، إذ لا وجود لأي منهما متى ما تخلف الآخر، أو بالأحرى لا جريمة من دون عقوبة. ومن ثم يتعين إذا ما استوفت الجريمة أركانها وعناصرها الأساسية إيقاع العقاب بمقترفها متى ثبتت مسئوليته عنها. ومع هذا فقد تقع الجريمة، ويكون مرتكبها أهلا للمتابعة الجنائية، إلا أن المشرع يقرر إعفاءه من العقاب عليها لعلة يقدرها، ورعاية لمصلحة رأى أنها أولى بالاعتبار.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩.
وتأكيداً لهذا الاتجاه، فقد أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسات بتاريخ ٢٦ – ٣ – ٩٠م القاضي بإدانة الظنين (المتهم) لعدم وفائه بدين النفقة المحكوم بها في حقه رغم أنه دفع بعجزه عن الأداء مبرراً ذلك بكونه فقيراً لا يملك شيئاً.
(حكم عدد ٢٦٣، ملف جنحي رقم ٢٠٦/٩٠م، قرار غيابي، قضية ٢٤٨٨/٩٠م، «غير منشور»).

ومن خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء في عجالة على عقوبة هذه الجريمة محل البحث في صورتيها البسيطة والمشددة في فرع أول، ثم نتناول الإعفاء من العقاب في فرع ثان.

الفرع الأول
العقوبة المقررة للجريمة في صورتيها البسيطة والمشددة

أولا: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ مكررة «أ» عقوبات ليبي تعتبر جريمة الامتناع عن أداء النفقة المفروضة جنحة، إذ قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفي ضوء ذلك يمكن لقاضي الموضوع إعمال سلطته التقديرية في إطار الحدين الأدنى والأقصى وتفريد العقوبة وفقا لظروف كل متهم على حدة.

فضلا عن أن عدم تجاوز الحد الأقصى وهو سنة، يتيح للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها متى ما توافرت الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات.

غير أنه، وكما هو ملاحظ، فقد قصر التشريع الليبي وسيلة الزجر عن هذا النوع من الجرائم على عقوبة الحبس، أي العقوبة السالبة للحرية وحدها خلافا للاتجاه الذي نهجته بعض التشريعات المقارنة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التشريع المغربي والتشريع الفرنسي؛ فكلاهما جمع بين عقوبة الحبس والغرامة، غير أن ما يميز بينهما أن المشرع المغربي منح قاضي الموضوع سلطة أوسع متمثلة في إمكان الحكم بالحبس مضافا إليه الغرامة، أو الاكتفاء بأي منهما، ولم يجعل عقوبة الحبس إلزامية إلا في حالة العود فقط (الفصل ٤٨٠. ع)[١].

(١) إذ يقضي الفصل المذكور بأنه: «يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي... بدفع نفقة إلى زوجه... وأمسك عمداً عن دفعها. وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً». والعقوبة التي قررها القانون المذكور لهذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم.

في حين أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢م ذهب في المادة ٣/٢٢٧ منه إلى الجمع بين العقوبتين المذكورتين على سبيل اللزوم، ولم يترك للقاضي مجالا للخيار بينهما كما فعل المشرع المغربي، وهو مظهر من مظاهر التشدد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد جعل لعقوبة الغرامة حدا واحدا فقط، مما سلب القاضي أية سلطة تقديرية عند تطبيق هذه العقوبة على ما يعرض عليه من نوازل. ناهيك بأن مقدار الغرامة باهظ إلى حد كبير وهو مبلغ (١٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي) مقارنة بالقانون القديم (مادة ٢/٣٥٧) حيث كانت تتراوح بين حدين؛ أدنى وهو ٣٠٠ فرنك وأقصى وهو ٦٠٠٠ فرنك.

ومهما كانت الدوافع التي أملت على المشرع أن يتخذ هذا الموقف، فإن هذا محل نظر، وأقل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد إن مبلغ الغرامة المرتفع جدا يصبح مرهقا للمحكوم عليه، مما يجعله عاجزا عن الوفاء به، كذلك فإن حرمان المحكمة من ممارسة سلطتها التقديرية يعوق مهمتها في تفريد العقوبة، الأمر الذي يتنافى مع أبسط مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

وفي إطار المقارنة يمكن القول بأن منهج المشرع المغربي كان أكثر اعتدالا ومرونة من التشريعين الفرنسي والليبي على حد سواء. فهذا الأخير حينما قصر العقوبة على الحبس وحده، يكون قد حد من سلطة القاضي التقديرية من ناحية، ومن ناحية أخرى، وهو الأهم، فإن هذا الاتجاه يتعارض مع مقتضيات علم العقاب والسياسة الجنائية الحديثة التي تناهض العقوبة السالبة للحرية بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص[١] نظرا لما ينجم عن تنفيذ هذا النوع من العقوبات من سلبيات تتحصل في مجملها في التأثير السيىء

(١) لقد تباينت الآراء بشأن المعيار الذي على أساسه يتم تمييز عقوبات الحبس قصير المدة عما سواها من العقوبات السالبة للحرية. فذهب اتجاه إلى أنها تلك التي تتجاوز في حدها الأقصى ٣ شهور، وذهب رأي آخر إلى أن عقوبة الحبس قصير المدة هي التي لا تتجاوز ٦ أشهر، في حين يعتبر اتجاه ثالث أن كل عقوبة سالبة للحرية لا يتعدى مداها سنة من قبيل الحبس قصير المدة. =

على المحكوم عليهم بها من جراء اختلاطهم بالمساجين الخطرين، فضلا عن افتقارها لعنصر الرهبة الذي يتحقق به الزجر والردع، مما يبعث على الاستخفاف بها، ويهون أمر ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بمثل هذه العقوبات.

وأكثر من ذلك، فإن حبس المحكوم عليه، وبالذات رب الأسرة، يحرم هذه الأخيرة من رعايته لها والإشراف على شؤونها، الأمر الذي قد يفضي إلى تصدع العائلة وانحراف أفرادها.

وفي هذا المقام فإن حبس الزوج بسبب الامتناع عن الإنفاق على زوجته، يولد في نفسه الكراهية والحقد تجاه زوجته، ذلك أنه لا ينسى أبدا أنها كانت سبباً في الزج به في غياهب السجن غير مراعية لآصرة الزوجية التي جمعتهما، وهو ما يؤدي إلى تعميق الشرخ في جدار الأسرة، والذي ينبغي أن يظل منيعاً متماسكا.

وأمام هذه الاعتبارات مجتمعة باتت تعلو صيحات هنا وهناك تنادي بضرورة الحد من عقوبات الحبس قصير المدة، والاستعاضة عنها ما أمكن

= راجع بشأن ذلك: د. أحمد عبدالعزيز الألفي: «الحبس القصير المدة – دراسة إحصائية»، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٦٦م، المجلد (٩)، ص١ وما يليها؛ د. يسر أنور ود. آمال عبدالرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ط ١٩٨٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٢؛ د. إدوار غالي الدهبي، مبادئ علم العقاب، ط١، المكتبة الوطنية (بنغازي) ١٩٧٥م، ص٧٠؛ د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م، ص٢٤٩؛ أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٦م، مجموعة أعمال الحلقة سنة ١٩٦٦م، ص١٨٦.

وقد تضمن تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر عن مؤتمر لندن المنعقد سنة ١٩٦٠ حول موضوع الحبس قصير المدة ثلاثة أسس لتعريف الحبس قصير المدة، وهي: إما نوع العقوبة أو نوع الجريمة أو على أساس نظام السجن.

Short - term imprisonment, General Report Prepared by The Secretariat, United Nations A/Conf. 1715, PP. 4 - 8.

ذكره أحمد عبدالعزيز الألفي، بحثه السابق، ص٣.

ببدائل أخرى تجنباً للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبة المذكورة، وخاصة في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة[1].

وكان ينبغي للمشرع الليبي أن يساير هذا الاتجاه بالنص على عقوبة الغرامة لجريمة الامتناع عن أداء النفقة المستحقة للزوجة سواء بمفردها أو أن تكون على سبيل الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس أسوة ببعض التشريعات المقارنة، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للغرامة مرتفعا إلى حد ما مما يتيح لقاضي الموضوع حسن تفريدها وفقا لظروف المتهم ومدى ملاءمته، وبما يتحقق به في الوقت ذاته الزجر والردع.

ثانياً: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

أوجب المشرع الليبي تشديد العقوبة في حالة العود إلى جريمة الامتناع عن دفع النفقة طبقا للفقرة (٢) من المادة ٣٩٨ مكررة «أ» إذ تنص على أنه: «وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين».

وقد تجلى التشديد في رفع مقدار العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، وذلك إلى الضعف في حدها الأقصى وثلاثة أمثالها في حدها الأدنى[2].

---

(١) انظر: فوزية عبدالستار، المرجع السابق؛ ص٢٥١؛ إدوار غالي الدهبي، ص٧٣؛ يسر أنور وآمال عبدالرحيم عثمان، ص٣٦٤.

(٢) ذهبت التشريعات المقارنة مذاهب متباينة في هذا الصدد؛ فمنها ما جعل التشديد في حالة العود جوازياً متروك أمر تقديره لمحكمة الموضوع، ومنها ما جعله وجوبياً كما هو الحال في القانون الليبي (م ٩٧ ع. ل).
كما تختلف مظاهر التشديد، فقد يكتفي المشرع برفع مقدار العقوبة دونما تغيير نوعها، وقد يلجأ إلى تغيير نوع العقوبة، وأحياناً يتجسد التشديد في رفع الحد الأقصى للعقوبة مع إضافة عقوبة تكميلية لها.
(انظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، سبقت الإشارة إليه، ص٧١٦، ٧١٧).

والأصل أن العود يخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات سواء بالنسبة للجرائم الواردة في هذا القانون أو تلك التي تضمنتها قوانين خاصة، إلا أن المشرع – شأنه شأن كثير من التشريعات المقارنة – خرج في بعض الحالات عن تلك الأحكام (المنصوص عليها في المواد من ٩٦ – ٩٨. ع)، وأخضع العود لأحكام خاصة سواء من حيث صوره أو شروطه أو من حيث الآثار المترتبة عليه، ومن هذا القبيل الحالة محل البحث[١]. إذ قدر المشرع أن إعمال الأحكام العامة يفضي إلى إفلات الجاني من تشديد العقوبة عليه لعدم توافر شروط العود.

وكما يبين من نص المادة (٩٦ ع ل) فإن صور العود تنحصر في ثلاث[٢]، فإما أن يكون العود عاما ويطلق عليه أيضا العود المطلق La récidive absolue ومؤبدا La récidive générale et Perpétuelle، وهو يتمثل في الحالة التي يحكم فيها على الجاني بعقوبة جناية ثم يثبت ارتكابه جناية أو جنحة فيما بعد (م ٩٦/ أولا)، وإما أن يكون العود عاما ومؤقتا La récidive générale et temporaire، وتتجلى هذه الصورة في حالة من يحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم يقدم على ارتكاب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة (م ٩٦/ثانيا).

---

(١) خلافاً لما تقرره المادة ٩٧ عقوبات ليبي التي تقضي بأن عقوبة العائد تزاد بمقدار لا يتعدى حدود الثلث، وفي حالة العود المتكرر ترفع عقوبة العائد بما لا يقل عن الربع ولا يجاوز النصف على ألا تتعدى عقوبة السجن عشرين سنة.
وفي المقابل لم يخضع المشرع الفرنسي العود، بالنسبة لجريمة إهمال الأسرة، والتي من صورها الامتناع عن دفع النفقة الزوجية، لأحكام خاصة على غرار ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة، وإنما ترك أمر تنظيمه للقواعد العامة.
[تراجع المادة ٣/٢٢٧، ٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م (والذي أصبح نافذاً اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٤م)].

(٢) قارن ذلك في القانون المغربي:
Mohieddine Amzazi, Précis de droit criminel, Premiére édition, Publication A.P.R.E.J.
دار نشر المعرفة – الرباط، ص ١٢٧ – ١٣٠.

أما الحالة الثالثة من حالات العود فيكون فيها العود خاصا[1] ومؤقتا La récidive spéciale et temporaire، ومظهر ذلك أن يسبق الحكم بإدانة الجاني عن جناية أو جنحة بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بغرامة وثبت إقدامه على ارتكاب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور (م ٩٦/ثالثا).

ويبدو بوضوح من خلال استقراء هذه الصور الثلاث أن أيا منها لا تنطبق على حالة العود المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ مكررة «أ» السالفة الذكر، إذ يتطلب لاعتبار الممتنع عن دفع النفقة عائدا طبقاً لأحكام هذه المادة أن يتكرر ذلك منه بعد سبق الحكم عليه في جريمة مماثلة دون اشتراط أن ترتكب الجريمة الثانية خلال مدة معينة[2]. وبهذا فإن العود هنا هو خاص ومؤبد.

---

(١) ويسمى كذلك بالعود النسبي أو النوعي

Le récidive relative.

(راجع بشأن صور العود: ناهد صالح: «العود إلى الإجرام مفهومه وأنماطه»، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٦٩، المجلد (١٢)، ص٢٠٧ وما بعدها).

(٢) ولكن ذلك مقيد – وإن لم ينص على ذلك – بأن يكون الحكم السابق قائماً ومنتجاً لآثاره الجنائية (انظر في هذا المعنى: نقض مصري ٨ مارس ١٩٧١م، مج أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٥٥، ص٢٢٥)؛ أما إذا كان الحكم المذكور قد سقط أو محيت آثاره، فإن ارتكاب جريمة جديدة حينئذ لا يجعل مرتكبها عائداً، كما في حالة صدور عفو عام عن الجريمة أو ما يعرف بالعفو الشامل، أو كان قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره سواء أكان رد الاعتبار قانونياً أم قضائياً، أم كان قد صدر قانون جديد يجرد الفعل الذي سبق الحكم من أجله من صفة الجريمة ويحيله إلى سلوك مباح (الإباحة التشريعية).

(انظر د. عوض محمد، المرجع السابق، ص٧٦٩ بند ٤٩٩؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٦٧٥، رقم ٤٧٩. ذلك أن وقف التنفيذ يترتب عليه طبقاً لأحكام المادة ١١٣ ع. ل وجوب وقف تنفيذ سائر العقوبات الأصلية والتبعية وجميع الآثار الجنائية الأخرى، ومنها اعتباره سابقة في العود، ما لم يقض الحكم بصراحة بعدم وقفها.

وبالتالي إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة مماثلة أثناء فترة وقف التنفيذ لا يمكن اعتباره =

وفي تقديرنا فإن تشديد العقوبة على هذا النحو في حالة العود له ما يبرره، ذلك لأن إقدام الجاني على ارتكاب جريمة جديدة مماثلة للأولى دليل على عدم ارتداعه بالحكم السابق الذي صدر بحقه. وقد راعى المشرع مصلحة مستحقة النفقة (وهي الزوجة)، فقرر رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى كما سبق بيانه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التماثل بين الجريمتين السابقة والجديدة هو من قبيل التماثل الحقيقي لا الحكمي[1]، أي يستلزم لاعتبار الزوج عائدا أن يكون قد سبق إدانته نهائيا في جريمة الامتناع عن دفع نفقة مستحقة في ذمته، ثم يكرر اقتراف الفعل ذاته مرة أخرى.

غير أنه لا يشترط تماثل سبب استحقاق النفقة المحكوم عليه من أجلها، بل يكفي سبق الحكم بإدانته لامتناعه عن دفع نفقة مستحقة لأي من تجب عليه نفقته كأصوله أو فروعه أو زوجته أو أخوته أو كانت مستحقه لحاضنة ابنه أو مقابل أجرة سكن ثم يعود ويمتنع مرة أخرى عن أداء نفقة مقررة شرعا لزوجته.

= عائداً، بل كل ما يترتب على ذلك من آثار هو إلغاء الحكم الموقوف تنفيذه واعتبار وقف التنفيذ كأن لم يكن.
(راجع: طعن جنائي رقم ٢٧/٢٥٥ ق، محكمة عليا، جلسة ١٦ – ١٢ – ٨٠م، مجلة المحكمة العليا، س١٧، عدد (٤)، يوليو ١٩٨١م، ص١٢٩).
وعكس ذلك راجع: جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، جـ٥، ص٢٨١، رقم ٢٢؛ وكذلك د. عوض محمد، ص ٦٣٩، بند ٤٩٩.

(١) ويعد التماثل حقيقياً متى ما اتحدت العناصر القانونية المكونة لكل من الجريمتين الأولى والثانية، كما هو الحال في التماثل بين سرقة وأخرى أو بين جريمة نصب وجريمة نصب أخرى. أو بين الجريمة التامة والشروع فيها. أما التماثل الحكمي أو التشابه، فهو يتحقق مع وحدة الغرض أو الدافع لارتكاب الجريمتين، وعلى هذا النحو تعتبر جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب جرائم متماثلة في تطبيق أحكام العود، كذلك تعد جرائم السب والقذف والإهانة متماثلة هي الأخرى لما يجمع بينها من وحدة الغرض. (راجع: محمود محمود مصطفى، ص٦٧٩ رقم ٤٨٤).

بعبارة أخرى، فإن عدم تماثل سبب استحقاق النفقة الشرعية لا يحول دون قيام حالة العود طبقا لما تقرره المادة ٣٩٨ مكررة «أ» ع متى ما توافرت الشروط الأخرى التي نص عليها القانون. وهذا مستفاد من استقراء الفقرة الثانية من المادة المذكورة بعد ربطها بما قبلها. فجريمة الامتناع عن دفع النفقة كما هو واضح من نص المادة المذكورة لها عدة صور، وتخضع جميعها لأحكام واحدة.

غير أنه مع ذلك يمكن القول بأن التشديد المشار إليه على صعيد التشريع فقط، إذ يملك قاضي الموضوع، إعمالا لسلطته التقديرية، الحكم بأية عقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى، كما يمكنه وقف تنفيذ العقوبة إذا رأى من ظروف المتهم وماضيه ما يبرر ذلك، وتوافرت سائر الشروط الأخرى التي اشترطها القانون لإمكان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وغالباً ما تلجأ المحكمة لذلك بصدد الجرائم المتعلقة بإهمال الأسرة، ويقع عبء إثبات أن المتهم قد سبقت إدانته في جريمة مماثلة للجريمة الجديدة على عاتق الاتهام، ذلك أن الأصل نظافة ماضي المتهم وخلو صحيفته من السوابق.

وإذا كانت النيابة ترى بأنه عائد فعليها إثبات ذلك، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق صحيفة الحالة الجنائية التي تصدر عن إدارة تحقيق الشخصية[١].

ولمحكمة الموضوع إعمال التشديد على العائد بنفسها ولو لم تطلبه النيابة العامة على اعتبار أن ذلك أمر متعلق بالمصلحة العامة، وإذا كان قد فات تطبيق أحكام العود أمام محكمة أول درجة فإن ذلك لا يمنع من إعمالها أمام المحكمة الاستئنافية ولو لأول مرة إذا طالبت به النيابة العامة من خلال استئنافها الحكم الابتدائي، أما إذا كان الاستئناف مقدما من المتهم وحده، فلا يجوز الحكم عليه باعتباره عائدا انطلاقا من القاعدة التي تقول بأنه لا يضار طاعن بطعنه، بشرط أن يكون هو الطاعن الوحيد[٢].

(١) انظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٧٢٠.

(٢) راجع: محمود محمود مصطفى، ص٦٨١.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب

لقد بينا بأن العقوبة المفروضة بمقتضى المادة ٣٩٨ مكررة «أ» ع. ل، والتي أشرنا إليها فيما مضى، مقررة لزجر المحكوم عليه بأداء نفقة في ذمته ومع ذلك يأبى الانصياع للحكم الذي يلزمه بدفعها في الميعاد الذي حدده القانون، وهذا يعني أن أي دفع يأتي متأخرا بعد مضي المهلة المحددة قانونا، والتي كما قلنا بأنها متفاوتة بين تشريع وآخر على النحو الذي أوضحناه في حينه، لا يحول دون قيام الجريمة وقد تكاملت عناصر وجودها، ولكن هل الدفع اللاحق للنفقة يؤثر في مسؤولية المدين بها (المتهم) سواء بالتخفيف أو الإعفاء من العقاب؟.

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا إلقاء الضوء على موقف القانون المقارن من هذه المسألة قبل أن نعرض لبيان حكمها في القانون الليبي.

أولا: موقف القانون المقارن:

من خلال استقراء التشريعات المقارنة بخصوص هذه المسألة لاحظنا أن ثمة اتجاهين متعارضين يتنازعان حكمها:

الاتجاه الأول: ويمثله التشريع الفرنسي وبعض التشريعات التي أخذت عنه أو تأثرت به، ومنها تشريعات دول المغرب العربي تحديدا، ومؤداه أن الدفع المتأخر أو اللاحق للنفقة لا أثر له.

غير أن محكمة الموضوع قد تأخذ ذلك بعين الاعتبار بمثابة ظرف قضائي انطلاقا من سلطتها الواسعة في استخلاص هذه الظروف وتقديرها، الأمر الذي يتيح لها تخفيف العقوبة، كما أن ذلك قد يكون مبررا لإيقاف تنفيذها متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون.

وهو ما تؤكده بعض أحكام القضاء المقارن في عدد من المناسبات؛ من ذلك ما قضت به محكمة الخميسات الابتدائية (المغرب) في حكمها الصادر بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٠[١] استجابة للالتماس الذي تقدم به محامي المتهم والذي

(١) ملف جنحي ٢٢٢/٩٠ (غير منشور).

مؤداه أنه يتم منح موكله أقصى ظروف التخفيف باعتباره قد أوفى بالنفقة المحكوم عليه بها لزوجته.

إذ جاء في حكمها المشار إليه أعلاه بأنه: «وحيث إنه نظرا لظروف الظنين الاجتماعية ولانعدام سوابقه واعتبارا لأن المدة التي قضاها بالسجن تعتبر كافية لردعه **وكذا لكونه أدى المبلغ المحكوم به عليه كنفقة**، لذلك فقد ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه».

وكما هو واضح فإن أداء النفقة ضمن الأسباب التي أسست عليها المحكمة المذكورة حكمها في إيقاف التنفيذ.

وقد تأيد الحكم المذكور أعلاه من قبل محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر في ٢٦ – ٩ – ١٩٩٠م[١].

أما **الاتجاه الثاني** فمؤداه أن دفع متجمد النفقة اللاحق لانقضاء المهلة التي حددها القانون للدفع يحول دون تنفيذ العقوبة، وتنتفي معه مسؤولية الزوج (المدين)، ويصبح عندئذ بمنأى عن أن يطاله القانون. ومن بين التشريعات التي نحت هذا المنحى القانون العراقي (م ٣٨٤. ع) والمصري (م ٢٩٣. ع). وقد تبنى المشرع الليبي الاتجاه ذاته كما سيتضح لاحقا.

ثانياً: موقف القانون الليبي:

وفقا للمادة ٣٩٨ مكررة «أ» ع ليبي تقوم جريمة الامتناع عن دفع النفقة بانقضاء المهلة القانونية، وهي شهر من تاريخ التنبيه على المحكوم عليه (المدين) ولو بيوم واحد، غير أن المشرع قرر بأن دفع متجمد النفقة المستحقة أو تقديم كفيل مقبول من صاحب الشأن (الدائن) يمنع من تنفيذ العقوبة.

فالمشرع يهدف من تجريم الامتناع عن دفع النفقة إلى حمل المدين على أدائها والامتثال لحكم القضاء. وبالتالي إذا ما أدى ما في ذمته من نفقة

(١) قضية رقم ٢٦٠٣/ ٩٠ (غير منشور).

لمستحقها فقد عصم نفسه من أن يكون موضع مساءلة جنائية، ولو وقع الأداء بعد انقضاء المهلة المشار إليها سابقا، يستوي أن يتم الدفع قبل صدور حكم بالإدانة أو بعد صدوره.

ويأخذ حكم الدفع تقديم كفيل يتعهد بالدفع في حالة تقاعس المدين عن ذلك بشرط أن يكون هذا الكفيل مقبولا من الدائن أو من يمثله.

فالكفيل هو ضامن للمدين، وفي حالة إعسار هذا الأخير أو رفضه أداء ما في ذمته، يكون ملزما بالوفاء نيابة عنه.

ولهذا اشترط القانون أن يكون الكفيل مقبولا من صاحب الشأن، وهو لا يكون كذلك إلا إذا حظي بثقة المستحق للنفقة أو من يمثله قانونا، وهذه الثقة مردها بطبيعة الحال إلى اعتبارات شخصية في المقام الأول، أهمها أن يكون مقتدرا بحيث يمكنه الوفاء بالنفقة المتعينة في ذمة المكفول (المدين) إذا عجز هذا الأخير عن دفعها أو رفض دفعها لصاحب الحق فيها.

وبهذا فإن دفع متجمد النفقة وما يقوم مقامه يعد من قبيل الأعذار القانونية المعفية من العقاب، أو بالأحرى هو مانع من موانع العقاب[1].

---

(١) وهي تختلف عن كل من الأسباب المبيحة وموانع المسؤولية، فالأولى تجرد الفعل من صفة الجريمة، أما الثانية فيقتصر أثرها على مجرد الإعفاء من المسؤولية، بينما يظل الفعل مجرماً.

أما موانع العقاب لا يتعدى أثرها مجرد إعفاء الجاني من توقيع العقوبة عليه رغم قيام الجريمة وثبوت مسؤولية مرتكبها عنها، مع ما يترتب على ذلك من نتائج. (انظر: جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، جـ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٦٤٣، بند ٣٤).

ذلك أن موانع العقاب ما هي سوى شروط يتوقف على توافرها إعفاء من توافرت فيه من العقاب دون أن يؤثر ذلك في اعتبار الفعل جريمة.

بمعنى آخر أن هذه الأعذار لا تمس الصفة الإجرامية للفعل، كما لا تؤثر في المسؤولية الجنائية أو المدنية، كل ما في الأمر أنها تحول دون إيقاع العقوبة على من توافرت فيه هذه الشروط دون المساهمين معه.

(انظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٧١٢).

ويقوم الإبراء من دين النفقة مقام الدفع طبقا للقواعد العامة[1]. وكذلك الأمر إذا صار الوفاء بدين النفقة مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه (م ٣٦٠ مدني ليبي).

«ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه».

وينبني على اعتبار الدفع اللاحق وما في حكمه من موانع العقاب أن الفعل في ذاته يظل محتفظا بوصفه جريمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومنها أن المسؤولية المدنية تقوم في حق الممتنع عن أداء النفقة إذا ترتب على ذلك ضرر من جراء عدم دفع النفقة في مواعيدها.

ونرى أن هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي جدير بالتنويه لكونه يحافظ على الروابط الأسرية، ومنها العلاقة الزوجية وصونها من كل ما يضعفها خلافا للاتجاه السابق الذي كثيرا ما يفضي العمل به إلى هدم كيان العائلة، ويؤدي إلى زرع المشاحنات والنزاعات بين أفرادها، وإفشاء أسرارها في قاعات المحاكم.

وعليه فإن دفع متجمد النفقة ولو لاحقا ينتفي معه أي مبرر للملاحقة الجنائية. إذ ما الجدوى من حبس الزوج الذي أوفى بالتزامه تجاه زوجته كاملا. بل إن في تقييد حريته حرمان أسرته من رعايته واستمرار إعالته لها، وخاصة أن ذلك يجعله يفقد عمله وينقطع مورد رزقه، فضلا عن أنه يؤدي إلى تفاقم

---

(١) إذ تقضي المادة ٣٥٨ من القانون المدني الليبي بأنه:
«ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده».
ومن هنا يشترط لكي يترتب على الإبراء أثره في انقضاء الالتزام أن يصدر طواعية عن الدائن، أي أن يكون مختاراً في إبراء مدينه من الدين، وأن يعلم المدين بذلك، وأخيراً ألا يقوم هذا الأخير برده. فهو إن فعل لا ينتج الإبراء أثره القانوني. بالإضافة إلى ذلك كله أن تتوافر جميع الشروط التي تنظمها الأحكام الموضوعية التي تسري على التبرعات بوجه عام (م١/٣٥٩ مدني ليبي).

الخلافات بين الزوجين، ويعمق جذور الكراهية بينهما باعتبار أن حبسه كان بسبب شكوى زوجته، وهذا يتعارض كما سبق أن بينا، مع مقاصد الزواج، وما يجب أن يسود العلاقات الزوجية من ود ووئام بعيدا عما يمكن أن يعكر صفو هذه العلاقات.

المبحث الثاني
بعض الجوانب الإجرائية للجريمة

يثير بحث هذا الموضوع على صعيد الإجراءات الجنائية بعض المسائل التي يتعين الوقوف عندها ولو بإيجاز، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية ومنها ما يتعلق بانقضائها.

المطلب الأول
تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة

طبقا للمادة ٣٩٨ مكررة «ج» ع. ل يلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأن الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية المنصوص عليها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالجرائم ضد الأسرة، ومنها جريمة الامتناع عن أداء النفقة محل البحث، تقديم شكوى من المجني عليه (الطرف المتضرر).

إذ تنص على أنه: «لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٨ مكررة «أ» و٣٩٨ مكررة «ب»، إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر».

ويتعين وفقا للمادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص،

وعلى ضوء ذلك يمكن للزوجة باعتبارها مجنيا عليها أن تقدم الشكوى بنفسها متى كانت أهلا لذلك، وهي تكون كذلك إذا كانت قد بلغت سن الخامسة

عشرة على الأقل، وسليمة العقل بحيث لم تكن مصابة بالجنون أو ما في حكمه (م ٥ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)[١].

أما إذا تخلف شرط الأهلية في المجني عليها، فإن الشكوى لا تقبل إلا من وليها أو وصيها أو القيم عليها حسب الأحوال.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحجْر على الزوجة لسفه أو غفلة لا ينقص من أهليتها بخصوص تقديم الشكوى، وإن كان هذا العارض يحول دون رفعها الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر؛ ذلك أن ما يتطلبه القانون من أهلية لتقديم الشكوى غير الذي يستلزمه لمباشرة إجراءات التقاضي. وفي هذا الصدد تثور مسألة تعدد الزوجات المجني عليهن، كما لو كان الزوج يضم في عصمته عدداً من الزوجات، وقصر في الإنفاق عليهن جميعا، واستطعن استصدار حكم لصالحهن يلزمه بالإنفاق عليهن، غير أن بعضهن تقدم بالشكوى ضد الزوج رغبة منهن في متابعته جنائيا دون البعض الآخر. وهنا نتساءل عما إذا كان من الممكن ملاحقة الزوج جنائيا بناء على هذه الشكوى أم أنه يستلزم لقبولها أن تكون مقدمة من جميع زوجاته؟.

بالرجوع إلى الأحكام العامة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالشكوى نجدها قد حسمت ذلك؛ فالمادة (٤ إجراءات جنائية) تقضي بأن تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يعتبر كما لو تم تقديمها من غيره. أي أنه لا يشترط الإجماع في تقديم الشكوى. وهذا مرده إلى أن الإجماع ربما لا يتوافر، الأمر الذي يكون عائقاً دون رفع الدعوى الجنائية[٢].

ومن شأن تقديم الزوجة للشكوى أن يتيح للنيابة إمكانية تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الزوج المماطل، ولكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أنها

---

(١) ذلك أن أهلية الشكوى تختلف عن أهلية البلاغ، فهذا الأخير من الجائز قبوله من أي شخص عاقلاً كان أو غير عاقل، بما في ذلك الذي يتقدم به الصبي ومن في حكمه.

(٢) انظر: د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط (١)، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع – بنغازي ١٩٧٧م، ص٦١.

تصبح ملزمة بذلك، بل كل ما في الأمر أنها تسترد حريتها، ويرفع القيد الذي كان يعوقها عن ممارسة سلطتها في إقامة الدعوى الجنائية، فلها أن تعمل سلطتها هذه وتباشر دورها في ملاحقة الزوج جنائيا، ولها ألا تفعل. فيمكنها – رغم تقديم الشكوى من الزوجة أو من يقوم مقامها – أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية وذلك انطلاق من مبدأ الملاءمة، ولا معقب عليها في ذلك. وهي غالبا ما تفعل ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي يرتبط فيها الجاني بالمجني عليه (الضحية) بعلاقة ما، وبالذات إذا كانت علاقات أسرية للحيلولة دون فضح الأسرار العائلية ونشرها في ردهات المحاكم وفي ساحات القضاء[١].

وبطبيعة الحال لا يمكن أن يترتب على الشكوى أثرها القانوني من حيث إزاحة القيد الذي كان يكبل النيابة العامة ويحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا تم تقديمها للجهة المخولة بتلقيها قانونا وفقا لمقتضيات المادة (٣ إجراءات) وهي النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي. وعند توافر حالة التلبس يصبح من الجائز تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ولو لم تتوافر فيه صفة مأمور الضبط القضائي (م ٢٩ إجراءات)[٢].

وتعتبر بمثابة شكوى صحيفة التكليف بالحضور التي يتقدم بها المجني عليه إلى المحكمة باعتباره مدعيا مدنيا في حالة الادعاء المباشر. إذ هي تدل بوضوح على أن إرادة المجني عليه قد انصرفت إلى التقدم بالشكوى[٣].

أما إذا كانت الشكوى قد قدمت إلى أية جهة أخرى خلاف ما ذكر فإنها تفقد قيمتها القانونية[٤].

---

(١) انظر: الدكتور مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٥١٩.

(٢) انظر: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١٠٤.

(٣) انظر: د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص٥٨، بند ٤٣.

(٤) فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص١٠٤.

ولا يكفي تقديم شكوى للنيابة العامة وما في حكمها، وإنما يتعين تقدير ما إذا كان ثمة سند قانوني لقبولها أم لا. إذ لا بد للنيابة العامة قبل تحريكها الدعوى بناء على الشكوى المقدمة إليها أن تتحقق من توافر شروط إقامة الدعوى، وفي مقدمتها ضرورة أن يكون ثمة حكم قضائي قد صدر يلزم المدين (الزوج) بأداء متجمد النفقة للزوجة (المجني عليها)، فإذا تبين لها أن لا أساس لذلك تصدر أمرا بحفظ الأوراق، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى حسب الأحوال.

وعليه فإن الأمر يقتضي إرفاق الشكوى بصورة ضوئية من الحكم القضائي الذي صدر في حق المدين.

وهو ما قرره القانون المغربي صراحة في الفقرة الثانية من الفصل ٤٨١ من قانون المسطرة الجنائية، إذ اقتضى إدلاء المشتكي بالسند الذي يعتمد عليه.

وإذا كان القانون الليبي لم ينص على ذلك، فإنه يعتبر مستفادا ضمنياً من مجرد اشتراط تحريك الدعوى الجنائية بناء على شكوى. فالمشتكية يتعين لكي تقبل شكواها، أن تقوم بتبريرها، وهذا لن يتأتى إلا بتعزيزها بصورة من الحكم الصادر لصالحها، والذي يلزم الزوج بدفع النفقة المتعينة في ذمته.

المطلب الثاني
انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدعوى الناشئة عن جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تنقضي بالآتي:

أولا: التنازل عن الشكوى:

باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تنقضي بالتنازل عن الشكوى المقدمة ممن له الحق فيها في أية مرحلة قبل صيرورة الحكم نهائيا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

(م ١٠ إجراءات ج)، وهذا التنازل يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة، وهو ملزم للمجني عليه (الزوجة هنا)، ولا يمكنه العدول عنه[١].

ويختلف الأثر الإجرائي للتنازل بحسب مراحل الدعوى الجنائية، فإذا كانت الدعوى لا تزال في طور التحقيق الابتدائي تعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا رفعت الدعوى رغم ذلك فيقع على المحكمة واجب الحكم بعدم قبولها، أما إذا كان التنازل قد تم بعد اتصال المحكمة بالدعوى، فعليها عندئذ الحكم بانقضاء الدعوى[٢]. أما وقد صار الحكم نهائيا فإن التنازل عن الشكوى عندئذ لا يرتب أثرا[٣]، وهنا تنقضي الدعوى الجنائية بهذا الحكم باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها، إذ به تكون الدعوى الجنائية قد بلغت غايتها.

وعلى هذا النحو لو أن الزوج يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وتقدمن جميعاً بشكوى، فإن التنازل عنها لا يرتب أثره في انقضاء الدعوى إلا إذا صدر ذلك عنهن جميعاً. أما إذا حصل وتنازلت إحداهن فقط دون الأخريات،

---

(١) انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جـ (١)، ط (١)، مطبعة دار الكتب – بيروت ١٩٧١م، ص١٦٣.
وكذلك راجع: نقض مصري ١٩ – ٥ – ١٩٤١م، مج القواعد القانونية في ٢٥ عاماً، جـ ٢، ص ٧١٦ رقم ٤؛ نقض ليبي جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٥٩م، مجموعة المبادئ، جـ ١، ص ١٩٥ رقم ٢١٧.

(٢) راجع: د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص٧٤.
ثم قارن كلاً من: د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، والصفحة ذاتها؛ د. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب – القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٠٠.

(٣) وفي مقابل ذلك، فإنه طبقاً للمادة ٣٨٤ من القانون الجنائي العراقي يترتب على التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم النهائي عدم تنفيذ العقوبة، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تحكم التنازل عن الشكوى.

فإن تنازلها لا يحول دون الاستمرار في نظر الدعوى، ويعتبر التنازل الذي تم من طرفها كأن لم يكن.

ثانياً: الدفع المتأخر لمتجمد النفقة وما في حكمه:

كما بينا سابقا فإن الدفع اللاحق للنفقة لا يحول دون قيام الجريمة، وبالتالي فهو لا يحول دون متابعة الجاني عنها، وهو مذهب كثير من التشريعات المقارنة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر – كما مر بنا – القانون الفرنسي والجزائري والتونسي والموريتاني الخ. في حين يعتبر الدفع اللاحق للنفقة مانعا من العقاب وفقا لطائفه أخرى من التشريعات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون العراقي[1] والمصري والليبي؛ إذ تقضي بأن دفع متجمد النفقة يحول دون تنفيذ العقوبة، ويأخذ الحكم ذاته تقديم كفيل يقبله صاحب الشأن. كذلك يعد في حكم الدفع (الأداء) الإبراء من طرف الدائن.

وهذا من دون شك سيرتب أثرا قانونيا على إجراءات الدعوى بحسب المرحلة التي يتم فيها الدفع وما في حكمه.

وهنا يمكن أن نتصور حصول الوفاء وما يقوم مقامه قبل تحريك الدعوى، أو بعد تحريكها من النيابة العامة وقبل اتصال المحكمة بها، أو بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور حكم منها، أو بعد صدور حكم نهائي وقبل تنفيذ العقوبة، أو أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

فإذا تم الوفاء بمقدار النفقة كاملاً بعد انتهاء المهلة التي حددها القانون وقبل تحريك الدعوى الجنائية، فإن ذلك يكون مانعا من تحريكها.

---

(١) فقد نصت المادة ٢/٣٨٤ من القانون المذكور على أنه:
«لا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة».

فلو أن الزوجة قد تقدمت بشكوى ضد زوجها فإن هذه الشكوى لا تقبل إذا أثبت الزوج أنه أوفى ما في ذمته لزوجته، على اعتبار أن الشكوى تفقد في هذه الحالة مبررها، والذي هو إكراه المدين على دفع ما يتعين في ذمته من متجمد النفقة، وإذا حدث وقبلت الشكوى ثم تم الدفع أو ما في حكمه بعد ذلك ولكن قبل تحريك الدعوى الجنائية فذلك يمنع من تحريكها، وعلى فرض أنه تم تحريك الدعوى رغم ذلك، فعلى جهة التحقيق وضع حد لها وعدم السير فيها عن طريق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى باعتبار أن الزوجة قد استوفت حقها كاملا، ولم يعد ثمة ما يبرر أن يشغل القضاء نفسه بقضية ضئيلة الأهمية.

وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة، وتبين لهذه الأخيرة أن المتهم قد أدى ما في ذمته كاملا، فيقع عليها واجب الحكم بعدم قبولها، وعليها الحكم بانقضاء الدعوى، إذا كان الدفع أو ما يقوم مقامه قد تم أمامها بعد إحالتها إليها من قبل النيابة العامة(١).

أما في حالة ما يكون الوفاء أو ما في حكمه قد تم بعد صدور الحكم بالإدانة، فهنا إذا كان الحكم لم يصبح نهائيا، فإن الدفع المتأخر وما يقوم مقامه يصلح أساسا للطعن على الحكم المذكور، وإذا ما صار الحكم نهائيا، ولم يعد ثمة مجال للطعن عليه، فيتعين عدم تنفيذ العقوبة، أو إيقاف تنفيذها إذا كان قد بوشر في تنفيذها فعلا. وهذا يتم عمليا بناء على أمر من النيابة العامة أو قاضي الإشراف على التنفيذ.

وعلى فرض أن القانون يسمح بتوقيع عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة، وتم دفعها بالفعل إلى الخزانة العامة من قبل المحكوم عليه، ولكن تبين فيما بعد أن هذا الأخير (الزوج) قد قام بالوفاء بالنفقة المستحقة لزوجته بعد تنفيذ العقوبة، فهل يتم استرجاع مقدار تلك الغرامة التي تم تحصيلها؟ أم لا سبيل إلى ذلك؟

(١) راجع: المستشار مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص١١٢٦ من خلال تعليقه على نص المادة ٢٩٣ عقوبات مصري والمطابقة لنص المادة ٣٩٨ مكررة «أ» عقوبات ليبي.

إن ظاهر النص المذكور لا يمدنا بإجابة شافية عن التساؤل المطروح، وما يمكن أن يستفاد منه هو أن أداء النفقة يحول فقط دون تنفيذ العقوبة إذا لم تنفذ، أما وقد تم تنفيذها، فلا مجال حينئذ لإعادة الحال إلى ما كانت عليه. ولكن هذا القول إذا كان مقبولا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية لعدم إمكانية تدارك ما فات، إذ ليس ممكنا إعادة الحرية التي سلبت بالحبس، فإن هذه الحجة غير مقبولة بالنسبة لعقوبة الغرامة، فهذه من الممكن أن تعاد للمحكوم عليه. وهو ما يتفق تماما في تقديرنا مع روح النص المشار إليه ومؤديا إلى ما رمى إليه المشرع وفقا لمقتضيات المادة ٣٩٨ مكررة «أ» من قانون العقوبات.

فتنفيذ العقوبة بعد أداء متجمد النفقة المحكوم بها وما في حكمه غير جائز بصريح نص المادة المذكورة، وبالتالي لو أن العقوبة قد تم تنفيذها رغم ذلك، فإنه يتعين والأمر كذلك تصحيح هذا الإجراء متى كان ذلك ممكنا.

ثالثا: إلغاء الحكم المقرر للنفقة:

إن الأحكام التي تقرر النفقة واجبة التنفيذ حتى مع قابليتها للطعن عليها، بل هي مشمولة بالنفاذ المعجل كما تقضي بذلك صراحة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبالتالي قد يتصور عمليا أن يلغى الحكم الذي يفرض النفقة على الزوج من خلال الطعن عليه، ويصبح عندئذ الالتزام الواقع عليه كأن لم يكن، مما ينتفي معه أي أساس للتجريم. غير أن هذا قد يتأخر إلى مرحلة لاحقة، وهنا لا تثور أدنى مشكلة لو أن الدعوى الجنائية لم تحرك، إذ أن ذلك مانع من تحريكها، فلا تقبل شكوى الزوجة لانتفاء الأساس الذي تقوم عليه، وهو الحكم الذي يفرض النفقة، ومادام الحكم السابق قد ألغي، فإن الجريمة لم تعد قائمة، ولا مجال بالتالي لمتابعة الزوج جنائيا؛ أما إذا تم إلغاء الحكم بعد تحريك الدعوى وقبل إحالتها إلى المحكمة، فيتعين على النيابة العامة أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بحسب إذا ما كانت قد باشرت تحقيقاً في الواقعة المنسوبة إلى الزوج أم لا، ويتأسس قرارها في الحالتين على عدم قيام الجريمة.

وإذا صدر الإلغاء بعد اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة إذا تبين لها ذلك من الأوراق المحالة إليها فهنا تكون ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى، أما إذا صدر الحكم القاضي بالإلغاء أثناء نظر الدعوى الجنائية فيكون من المتعين على المحكمة الحكم بالبراءة لعدم الجريمة، وذلك لتخلف أحد شروط قيامها، وهو الحكم القاضي بوجوب دفع النفقة لمستحقها، ومادام أن الحكم الابتدائي قد تم إلغاؤه لاحقا، فإن الجريمة تكون قد فقدت ركنا من أركانها، وشرطا أساسيا من الشروط التي يستلزمها القانون لقيامها قانونا[١].

أما في حالة ما يتم الإلغاء بعد إدانة الزوج عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة في الميعاد القانوني، فيمكن التمييز بين إذا ما كان حكم الإدانة غير نهائي أو كان نهائيا.

ففي الحالة الأولى تكون ثمة فرصة أمام الزوج (المحكوم عليه) للطعن على الحكم الصادر في حقه بجميع طرق الطعن المقررة قانونا، بما في ذلك الطعن بالنقض.

أما في الحالة الثانية، أي إذا كان حكم الإدانة قد صار نهائيا، فليس ثمة سبيل حينئذ لتصحيح الخطأ الذي شاب هذا الحكم إلا بالتماس إعادة النظر طبقا لما تقرره المواد من ٤٠٢ – ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي – وهو طريق غير عادي أجاز القانون اللجوء إليه استثناء لاستبعاد قوة الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم البات، وطرح موضوع الدعوى مجددا أمام القضاء وفق شروط محددة[٢]. فالمادة ٤٠٢ إجراءات تقضي بجواز إعادة النظر

(١) راجع: رسالة سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:
د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، طبعة ١٩٨٨م، دار النهضة العربية – القاهرة، ص٣٢٥ وما يليها؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤م، ص٥٧٩ وما بعدها.

في الأحكام النهائية الصّادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات واردة على سبيل الحصر، من بينها «إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم» (الحالة الرابعة من المادة المذكورة).

خاتمة البحث

مما تقدم نخلص إلى أن نفقة الزّوجة واجبة شرعاً في ذمة زوجها الموسر، ويجبر على أدائها إذا امتنع أو ماطل. بل الأكثر من هذا، فإن الامتناع عن الدفع في الميعاد الذي حدّده القانون يُعرّض الزّوج للمساءلة الجنائية وفقاً لأحكام المادة ٣٩٨ مكررة «أ» عقوبات ليبي، أسوة بأغلب التشريعات المقارنة متى كانت النفقة مقررة بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ، وقد انقضت المهلة المحددة قانوناً بعد إخطار المحكوم عليه بمضمون هذا الحكم.

ومع ذلك، يمكن للزوج الإفلات من العقاب – وفقاً للقانون الليبي – متى ما أدى ما في ذمته من متجمد النفقة في أي وقت ولو أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويقوم مقام الدفع، ويأخذ حكمه، تقديم الزّوج لكفيل يكون مقبولاً من الزوجة أو وليّها، ومن باب أولى إذا تم إلغاء الحكم المقرر للنفقة لاحقاً باعتباره الأساس الذي يقوم عليه التجريم وإن لم ينص المشرع صراحةً على هذا الأخير إعمالاً للقياس خارج نطاق التجريم والعقاب؛ إذ من شأن إلغاء الحكم المذكور أن يهدم الأساس الذي استند إليه التجريم، الأمر الذي يتخلف معه أهم شرط من شروطه، وبالتالي يصبح التجريم قائماً على غير أساس.

وهكذا يمكن القول بأن الدفع اللاحق أو ما في حكمه يعد مانعاً للعقاب في القانون الليبي وفي بعض القوانين المقارنة التي نحت هذا المنحى، الأمر الذي يؤدي إلى الحيلولة دون إمكان تحريك الدعوى الجنائية إذا تم ذلك قبل تحريكها من النيابة العامة، وإلى وضع حد للسير فيها إذا حصل الدفع – بعد تحريكها وقبل إحالتها إلى القضاء عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه

لإقامة الدعوى حسبما إذا كان قد بوشر فيها التحقيق أم لا. وإذا أحيلت الدعوى رغم ذلك إلى المحكمة فإن على هذه الأخيرة أن تحكم بعدم قبولها، أما إذا كان قد صدر حكم بالإدانة فإن دفع مقدار النفقة بعدئذ يصلح لأن يكون أساساً للطعن عليه أمام المحكمة الاستئنافية إذا لم يصبح الحكم نهائياً، ومبرراً لوقف تنفيذ العقوبة إذا تأخر الدفع إلى ما بعد صيرورة الحكم نهائياً.

غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الدفع المتأخر وما في حكمه إذا تم في أية مرحلة من المراحل لا يجرد الفعل من صفة الجريمة، وبالتالي فالزوج المحكوم عليه يظل عرضة للمساءلة المدنية لتعويض الأضرار التي لحقت الزوجة من جراء ذلك متى أرادت مقاضاته مدنياً.

وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي جدير بالتنويه، باعتباره يضمن حق الزوجة في استيفاء النفقة المقررة لها في ذمة زوجها عن طريق تهديده بأن العقاب سيطاله إذا لم يمتثل طواعية للحكم الذي يفرض النفقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون المذكور إذا أعفى الزوج من العقاب في حالة الدفع أو تقديم كفيل موسر، يكون قد منح هذا الأخير فرصة توقي العقاب في أية لحظة أيا كان وقت الدفع. فالتلويح بالعقوبة أو التهديد بها إنما لأجل حمل الزوج على أداء ما في ذمته من متجمد النفقة لزوجته. أو هو بعبارة أخرى مجرد وسيلة إكراه وقهر للوفاء بالتزامه تجاه زوجته، وذلك خلاف لما تقضي به بعض التشريعات المقارنة التي لا ترتب الأثر المشار إليه في حالة الدفع المتأخر، وإن كان ذلك قد يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة باعتباره ظرفاً مخففاً أو دافعاً للقاضي لوقف تنفيذ العقوبة في حدود سلطته التقديرية التي منحها إياه القانون.

وحسنا فعل المشرع الليبي إذ جعل تحريك الدعوى الجنائية بشأن هذه الجريمة رهنا بتقديم شكوى من المجني عليه (الطرف المتضرر) حرصا منه على دعم الروابط الأسرية وتعزيزها. والزوجة نادرا ما تلجأ إلى مقاضاة زوجها لضمان حقها مهما اشتدت حاجتها أو كانت بها خصاصة، وحتى إن فعلت فإنها عادة تختار الطريق المدني، فهو كفيل بضمان حقها، ولا تسلك الطريق الجنائي

في الغالب؛ إذ لا تطاوعها نفسها أن تزج زوجها في غياهب السجن وفضح أسرارهما العائلية في قاعات المحاكم.

والملاحظة الختامية الجديرة بالاهتمام في هذا الصدد، أنه يبدو من استقراء أحكام القضاء الليبي – مقارنة بالقضاء المقارن – أن النص التجريمي السابق الإشارة إليه، لم يجد طريقه للتطبيق – فيما أعلم – فهو لا يعدو – كما ذكرنا – أن يكون وسيلة إكراه لحمل الزوج على أداء النفقة المستحقة لزوجته في ذمته دون مماطلة أو تسويف، وغالبا ما يتم الدفع دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء الجنائي.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ – أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ط ٣، دار بابل للطباعة والنشر، الرباط.

٢ – أحمد عبدالعزيز الألفي: «الحبس القصير المدة – دراسة إحصائية»، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٦٦م، المجلد (٩)، ص ١ وما يليها.

٣ – أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، طبعة ١٩٨٨م، دار النهضة العربية – القاهرة.

٤ – أمجاط محمد الصغير والعبدوني عبيدالله: «أسس تقدير نفقة الزّوجة»، مجلة الملحق القضائي (تصدر عن المعهد الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بالمملكة المغربية)، العدد ٢٤، دجنبر (ديسمبر) ١٩٩١م.

٥ – أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٦م، مجموعة أعمال الحلقة سنة ١٩٦٦م.

٦ – ابن جزيء، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، [من دون تاريخ].

٧ – إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب – القاهرة، ١٩٩٠م.

٨ – إدوار غالي الدهبي، مبادىء علم العقاب، ط ١، المكتبة الوطنية (بنغاري) ١٩٧٥م.

٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ج ٤، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية. القاهرة ١٣٢٨هـ.

١٠– بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، [من دون تاريخ].

١١- تعقيب جزائي تونسي، عدد ٣٢٣٣ المؤرخ في ١٩ - ٣ - ١٩٨٠م، مجلة القضاء والتشريع [تصدر عن وزارة العدل التونسية]، العدد ٦، س ٢٣، جوان ١٩٨١م، ص ١١٨.

١٢- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، جـ ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج ٢، دار إحياء الكتب العربية (من دون تاريخ).

١٤- حكم عدد ٢٦٣، ملف جنحي رقم ٢٠٦/ ٩٠م، قرار غيابي، قضية ٢٤٨٨/ ٩٠م (غير منشور) صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط.

١٥- خالد بنيس، النفقة بين الواقع والتشريع، دار نشر المعرفة، ١٩٩٢.

١٦- زكريا البّري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، (من دون تاريخ).

١٧- زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧٣م.

١٨- سعيد ازكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، طبعة ١٩٩٢، الهلال العربية للطباعة والنشر - الرباط.

١٩- سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزّواج والطّلاق وآثارهما - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنّشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٦م، ص ٣١٦ وما بعدها.

٢٠- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (المعروف بابن الهمام) ت ٨٦١، ج ٣، ط ١، المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق القاهرة سنة ١٣١٦هـ.

٢١- طعن جنائي رقم ٢٥٥/٢٧ق، محكمة عليا، جلسة ١٦ - ١٢ - ٨٠م، مجلة المحكمة العليا «ليبيا»، س ١٧، عدد (٤)، يوليو ١٩٨١م.

٢٢- عبدالسلام محمد الشريف العالم، قانون الزّواج والطّلاق رقم ١٠ لسنة ٨٤م وأسانيده الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس (بنغازي)، ١٩٩٠م.

٢٣- عبدالسلام مقلّد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، طبعة ١٩٨٩، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

٢٤- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية (سابقا) بنغازي.

٢٥- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط (١)، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع – بنغازي ١٩٧٧م.

٢٦- عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، مطابع جريدة السفير، من دون مكان النشر، ١٩٨٧م.

٢٧- الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبدالرحمن الجزيري، ج ٤، ط ١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.

٢٨- فوزية عبدالستار، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م،

٢٩- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٣٠- قرار المجلس الأعلى «المغرب»، عدد ١٢٢٢ المؤرخ في ٩ يوليو ١٩٧٩م، قضية عدد ٥٧٨.

٣١- قرار المجلس الأعلى «المغرب» رقم ١٠٤٣ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٦٢م، المجلد الأول، ص ١٤٢.

٣٢- قرار تعقيبي جزائي تونسي، عدد ٥١٤٨ المؤرخ في ١ أفريل ١٩٨١م، مجلة القضاء والتشريع، ع ٦، س ٢٤، جوان ١٩٨٢م، ص ٩٤.

٣٣- قضية رقم ٢٦٠٣/ ٩٠ (غير منشور).

٣٤- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤م.

٣٥- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جـ (١)، ط (١)، مطبعة دار الكتب – بيروت ١٩٧١م.

٣٦- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ج ٥، دار المعرفة – بيروت، ط ١٩٩٣م.

٣٧- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري) ت ٤٥٦هـ ، جـ ١٠، إدارة الطباعة الأميرية بالقاهرة.

٣٨- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – طرابلس، ١٩٩٧م.

٣٩- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط ٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

٤٠- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط (١)، ١٩٩٠، دار الفكر العربي.

٤١- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٣م.

٤٢- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٢م.

٤٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، بيروت ١٩٦٨م.

٤٤- المستشار مصطفى مجدي هرجة، التّعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٤٥- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراة. كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٤٦- المعجم الوسيط (الصّادر عن مجمع اللغة العربية – القاهرة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الأمواج – بيروت – لبنان، ١٩٨٧م.

٤٧- المغني لابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

على مختصر عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي)، جـ ٧، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

٤٨- ملف جنحي ٢٢٢/ ٩٠ محكمة الخميسات بالمغرب (غير منشور).

٤٩- ناهد صالح: «العود إلى الإجرام مفهومه وأنماطه»، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٦٩.

٥٠- نقض ليبي جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٥٩م، مجموعة المبادىء، جـ ١، ص ١٩٥ رقم ٢١٧.

٥١- نقض مصري ١٩ – ٥ – ١٩٤١م، مج القواعد القانونية في ٢٥ عاماً، جـ ٢، ص ٧١٦ رقم ٤.

٥٢- نقض مصري ٨ مارس ١٩٧١م، مج أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٥٥.

٥٣- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ج ٧، ط ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت – لبنان.

٥٤- يسر أنور ود. آمال عبدالرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ط ١٩٨٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: مراجع بالفرنسية والإنجليزية:

1- Chronique. Rev. Sc. Crim. dr, Pén. Comp., T. XXVIII, Année 1973, P. 411, no. 3 obs. Georges Levasseur.
2- Chronique de Jurisprudence Français, Rev. Sc. Crim, et dr, Pén. Comp. T. XXIV Année 1969, P. 146-no. 5 obs. Alfred- Légal.
3- General Report Prepared by The Secretariat, United Nations A/Conf. 1715, pp. 4-8.
4- Le nouveau code Pénal Français (1992) Introduit et Commenté Par Henri. Le Clerc.
5- Mohieddine Amzazi, Précis de drait criminel, Première édition, Publication A.P.R.E.J.

دار نشر المعرفة – الرباط.